

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/AC.2/2005/1/Add.1
31 May 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

الدورة الثلاثون

٦-١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

شروح جدول الأعمال المؤقت

أعدّها الأمين العام عملاً بالفقرة ١٣ من

قرار اللجنة الفرعية ٣١/١٩٨٨

١- انتخاب أعضاء المكتب وإقرار جدول الأعمال

١- تنص المادة ٢٣ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تنتخب الهيئات الفرعية التابعة للجنة أعضاء مكاتبها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

٢- وتنص المادة ٧ من النظام الداخلي على القيام، في بداية كل دورة، بعد انتخاب أعضاء المكتب، بإقرار جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت. ويرد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.2/2005/1 جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة التي يعقدها الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة.

٢- أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات

الخاص بأشكال الرق المعاصرة

٣- أنشئ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. والغرض من إنشائه هو مساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية، التي تتصدى للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة، من مختلف المناطق، على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، بتوفير المساعدة المالية لهم ومنح الأفراد الذين تعرضوا لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان نتيجة لأشكال الرق المعاصرة العون الإنساني والقانوني والمالي، عن طريق قنوات المساعدة

القائمة. ويتولى الأمين العام إدارة الصندوق وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة، وبمشورة مجلس الأمناء. ويمكن أن يتلقى الصندوق تبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة.

٤ - وعقد مجلس الأمناء دورته العاشرة في الفترة من ٧ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥. وبحث في أثناء الدورة المعلومات المتعلقة بتنفيذ التوصيات والحالة المالية للصندوق والمشاريع الجديدة. وأوصى المجلس باستمرار التعاون القائم مع الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة. ونظر مجلس الأمناء في ٦٣ طلباً وأوصى بتقديم ٢٥ منحة للمشاريع. وسيعرض على الفريق، في هذه الدورة، تقرير مجلس الأمناء إلى الفريق العامل، وهو التقرير الذي يتضمن معلومات عن أنشطة الصندوق الاستئماني (E/CN.4/Sub.2/AC.2/2005/5).

٣- الموضوع ذو الأولوية: استعراض وتقييم أنشطة الفريق العامل منذ إنشائه

٥ - قرر الفريق العامل، في دورته الثامنة والعشرين، أن ينظر على سبيل الأولوية، في دورته الثلاثين في عام ٢٠٠٥، في إطار الذكرى الثلاثين لإنشائه، في تقييم لأنشطته وعمله. ورحبت اللجنة الفرعية في قرارها ٣/٢٠٠٣، بهذا القرار. وسيعرض على الفريق العامل، في هذه الدورة، تقرير الأمين العام الذي يتضمن استعراضاً للتطورات في ميدان أشكال الرق المعاصرة واستعراضاً للإنجازات الرئيسية التي حققها الفريق العامل، بالإضافة إلى التحديات التي لا تزال قائمة (E/CN.4/Sub.2/AC.2/2005/4).

٤- استعراض تنفيذ معايير حقوق الإنسان المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة

(أ) حالة الاتفاقيات المتعلقة بالرق والصكوك الأخرى ذات الصلة

٦ - طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٥/١٩٩٤، واللجنة الفرعية، في قرارها ٥/١٩٩٣، إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، إلى تقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة الفرعية عن الحالة في بلدانها، وفقاً لما تقضي به هذه الاتفاقيات ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ (د-٥٦) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤.

٧ - وترد في مذكرتين أعدهما الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/AC.2/2005/2 و E/CN.4/Sub.2/AC.2/2005/3)، على التوالي، معلومات عن حالة التصديق على الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق وعن حالة التصديق على اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.

(ب) الاستغلال الاقتصادي

١٠ السخرة وعبودية الدين

٨ - قرارات اللجنة الفرعية المتعلقة بعبودية الدين هي القرارات ٦ باء (د-٣١) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨؛ و ٨ (د-٣٣) المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠؛ و ١٥/١٩٨٢؛ و ٢٥/١٩٨٥؛ و ٣١/١٩٨٨؛ و ٣٠/١٩٩٠.

٩- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٥/١٩٩٣، إبقاء مسألة عبودية الدين قيد النظر لتقييم التقدم المحرز فيها، بغية القضاء على هذه الممارسة.

١٠- وأكد الفريق العامل، في كل دورة من دوراته، أن السخرة هي شكل من أشكال الرق المعاصرة، وأعرب عن قلقه إزاء الادعاءات التي تشير إلى أنه لم يتم القضاء على هذه الممارسة بعد، وقرر مواصلة النظر في هذا البند في دوراته التالية.

١١- وفي الدورة الثامنة والعشرين، قرر الفريق العامل، في ضوء برنامج العمل الخاص لمنظمة العمل الدولية، أن ينظر في مسألة السخرة كمسألة ذات أولوية في دورته التاسعة والعشرين (٢٠٠٤). وفي الدورة التاسعة والعشرين، خصص الفريق العامل يوماً للمناقشة الخاصة بشأن المسألة، وشارك منظمة العمل الدولية في تنظيم برنامج العمل الخاص المتعلق بالسخرة. وفي نهاية الدورة، قرر الفريق العامل دمج النظر في مسألتها السخرة وعبودية الدين (انظر E/CN.4/Sub.2/2004/36 و Corr.1).

٢٠٠٥ حقوق العمال المهاجرين، بمن فيهم العاملون في الخدمة المنزلية

١٢- أكدت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٧/٢٠٠٥، أهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين المعترف بها في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وشجعت الدول على النظر في التفاوض بشأن إبرام اتفاقات ثنائية وإقليمية متعلقة بالعمال المهاجرين وطلبت محكمة فعالة بشأن انتهاكات قوانين العمل في هذا المجال.

١٣- وعملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/٢٠٠٤، أولت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين اهتماماً خاصاً لمشاكل العمال المهاجرين في تقريرها إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين (E/CN.4/2005/85 و Corr.1 و Add.1-4) وأكدت ضرورة حمايتهم من شتى أنواع سوء المعاملة وشددت على ظروف معيشة وعمل واستخدام المهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية. وأولى تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين، المقدم إلى اللجنة في دورتها الستين، بموجب قرار اللجنة ٤٦/٢٠٠٣ (E/CN.4/2004/76 و Add.1-4)، اهتماماً خاصاً لممارسة حجز أوراق المهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية مما يسهم في تبعيتهم وعجزهم في مواجهة سوء المعاملة والعنف. وبعد أن أكدت المقررة الخاصة أن العمال المهاجرين يمثلون فئة بالغة الضعف، حددت ثلاثة تحديات رئيسية للهجرة الدولية ألا وهي نطاقها وتأنيثها؛ وصعوبة الحصول على اعتراف بحقوق الإنسان للمهاجرين؛ والحاجة إلى إدارة للهجرة تستند إلى الحقوق.

ج) جميع أشكال الاستغلال الجنسي

١٤- في الفترة من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٢، أوصت اللجنة الفرعية بأن تحقق الحكومات في الدعاية والمراسلات وغيرها من الاتصالات التي تتم عبر شبكة الإنترنت والتي تروج الاتجار بالجنس واستغلال البغاء، والسياحة الجنسية، والاتجار بالعرائس واغتصابهن، وأن تستخدمها كأدلة في ملاحقة المتهمين بالسلوك الإجرامي. وعالج الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، المسائل المتعلقة بمختلف أشكال الاستغلال الجنسي، وحث

الحكومات على جملة أمور منها العمل بقوة على منع إساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاستغلال الجنسي وعلى تعديل وتعزيز قوانينها الحالية.

١٥ - وأحاطت اللجنة الفرعية علماً، في قرارها ١٩/٢٠٠٤، بقرار الفريق العامل الاهتمام على سبيل الأولوية، في دورته الحادية والثلاثين في عام ٢٠٠٦، بمسألة تأثير وسائط الإعلام وشبكة الإنترنت في أشكال الرق المعاصرة.

١٦ - ودعت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٤/٢٠٠٥ المتعلق بحقوق الطفل، جميع الدول إلى تجريم جميع أشكال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال، بما في ذلك السياحة الجنسية المعتمدة على الأطفال، وبيع الأطفال وأعضائهم، واستخدام شبكة الإنترنت لتلك الأغراض، وتوقيع عقوبات فعالة على مرتكبيها.

(د) الاتجار بالأشخاص

١٧ - قرارات اللجنة الفرعية المتعلقة بهذه المسألة هي القرارات ٦ بء (د-٣١) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨؛ و ٣١/١٩٨٧؛ و ٣١/١٩٨٨؛ و ٣٠/١٩٩٠؛ و ١١٥/١٩٩١؛ و ٣/١٩٩٢.

١٨ - وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بهذا البند هي القرارات ٤/١٩٨٠؛ و ٤٠/١٩٨١؛ و ٢٠/١٩٨٢؛ و ٣٠/١٩٨٣؛ و ٧٤/١٩٨٩؛ و ٤٦/١٩٩٠؛ و ٣٥/١٩٩١؛ و ١٠/١٩٩٢؛ و ٤٨/١٩٩٣.

١٩ - وكرس الفريق العامل اهتمامه لمسألة الاتجار بالنساء والفتيات ومسألة الاتجار بالأشخاص في دورته الرابعة والعشرين (١٩٩٩) والسادسة والعشرين (٢٠٠١). وعقدت حلقة دراسية للمنظمات غير الحكومية قبل الدورة الرابعة والعشرين، وقدمت الحلقة توصيات إلى الفريق العامل. وقرر الفريق العامل مواصلة النظر في المسألة في دوراته التالية.

٢٠ - وبموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١١٠/٢٠٠٤، عُينت السيدة سيغما هدى مقررة خاصة معنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال. وقدمت المقررة الخاصة تقريرها الأول (E/CN.4/2005/71 و Add.1) إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين. وإدراكاً لطبيعة الولاية المعقدة ولتداخلها في بعض الجوانب مع ولايات إجراءات خاصة أخرى للجنة، تعتزم المقررة الخاصة التركيز على حقوق الإنسان للأشخاص المتجر بهم وتشجيع التعاون بين العناصر الفاعلة الدولية المختصة بهذا المجال بغية تحديد التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار مكافحة فعالة.

٢١ - ومن أهم إنجازات المفوضية السامية لحقوق الإنسان في هذا الميدان المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (E/2002/68/Add.1). وقد بدأ وضع هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية في عام ٢٠٠٠ استجابة للحاجة الواضحة إلى توجيه عملي، ومستند إلى الحقوق، للسياسات فيما يتعلق بمسألة الاتجار. والغرض من هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية هو تعزيز وتيسير إدماج منظور حقوق الإنسان في القوانين والسياسات والأنشطة الوطنية والإقليمية الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار. وهي توفر إطاراً ومرجعاً لأعمال المفوضية السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمسألة الاتجار.

٢٢- واستناداً إلى بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو)، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٥٥، والذي بدأ نفاذه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، فتح باب التوقيع على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمناهضة الاتجار بالبشر، في مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات المعقود في وارسو في ١٦ و ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥. وقام أربعة عشر بلداً بالتوقيع على هذه الاتفاقية التي تهدف إلى منع ومكافحة الاتجار بالبشر بجميع أشكاله، الوطني منه أو الدولي، والمرتبب بالجريمة المنظمة أو غير المرتبب بها.

(هـ) حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال

٢٣- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، يتابع الفريق العامل أنشطة المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة. والولاية التي أنشأها اللجنة في قرارها ٦٨/١٩٩٠ تمدد منذ ذلك الحين، وتم أحدث تمديد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٢٨٥. وفي القرار ٢٠٠٥/٤٤ المتعلق بحقوق الطفل، أحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2005/78 و Corr.1 و Corr.2 و Add.1-3)، وطلبت إلى الدول أن تجرم وتعاقب فعلياً على جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، بما في ذلك داخل الأسرة ولأغراض تجارية، واستغلال الأطفال في المواد الخليعة وفي البغاء، والاتجار بالأطفال والسياحة لغرض ممارسة الجنس مع الأطفال وبيع الأطفال وأعضائهم، واستخدام شبكة الإنترنت لهذه الأغراض، واتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال.

٢٤- واعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٧٤/١٩٩٢ و ٧٩/١٩٩٣، برنامج العمل الخاص بمنع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة وبرنامج العمل الخاص بالقضاء على استغلال عمل الأطفال، على التوالي. وأوصت اللجنة بأن تعتمد جميع الدول، على سبيل الأولوية، التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ برنامجي العمل على الصعيدين الوطني والدولي.

٢٥- واعتمدت اللجنة، في قرارها ٥٩/٢٠٠٠، نص مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، بصيغته الواردة في المرفق بآء بالقرار، وأحالته، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة للموافقة عليه. واعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٣/٥٤، البروتوكول الاختياري الذي كانت، وقت إعداد هذا التقرير، قد صدقت عليه أو انضمت إليه ٧٢ دولة ووقعت عليه ١٠٨ دول. وبدأ نفاذ البروتوكول في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

٢٦- واعتمدت اللجنة أيضاً، في قرارها ٥٩/٢٠٠٥، نص مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الوارد في المرفق ألف بالقرار. وكان البروتوكول الاختياري، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٦٣/٥٤، حتى وقت إعداد هذا التقرير، قد صدقت عليه أو انضمت إليه ٧٢ دولة ووقعت عليه ١١٥ دولة. وبدأ نفاذه في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

٢٧- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٧ بء (د-٣٢) المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، أن تستعرض مسألة استغلال عمل الأطفال سنوياً، وفي قراراتها ١٩/١٩٩٨، و١٧/١٩٩٩، و١٩/٢٠٠٠، و١٤/٢٠٠١، ووجهت انتباه المجتمع الدولي إلى البعد الجنساني لعمل الأطفال.

٢٨- وفي الدورة الثامنة والعشرين للفريق العامل، نظر الفريق، على سبيل الأولوية، في تأثير ودور التمييز، وبخاصة التمييز بين الجنسين، في استمرار أشكال الرق المعاصرة. ومن المسائل التي أشار إليها الفريق العامل الزواج بالإكراه، وزواج الأطفال، وبيع الزوجات. وقرر الفريق العامل أن يواصل النظر في هذه المسألة في دوراته التالية.

٢٩- وفي القرار ٤٣/٢٠٠٠ المتعلق باختطاف الأطفال في أفريقيا، أدانت لجنة حقوق الإنسان بقوة انتشار اختطاف الأطفال لأغراض شتى من بينها إشراكهم في النزاعات المسلحة واستغلالهم جنسياً واستخدامهم في أعمال السخرة.

٣٠- ويوفر التقرير المرحلي الذي قدمه الأمين العام عن الدراسة المتعلقة بمسألة العنف ضد الأطفال (E/CN.4/2005/75) معلومات وصورة شاملة عن حالة العنف ضد الأطفال، ويوثق طبيعتها وانتشارها وأسبابها ونتائجها بدراسة مختلف الأطر التي يقع فيها هذا العنف. وتم تعميم استبيان عن هذه المسألة على الحكومات في آذار/مارس ٢٠٠٤. وحتى شباط/فبراير ٢٠٠٥، كانت هناك ٨٧ حكومة قد ردت على الاستبيان وقدمت معلومات عن الأطر القانونية والمؤسسية وأطر السياسات العامة الوطنية المتاحة للتصدي لممارسة العنف ضد الأطفال، وهي المعلومات التي ستستند إليها الدراسة.

٥- اعتماد تقرير الفريق العامل المقدم إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن أعمال دورته الثلاثين

٣١- تقضي المادة ٣٧ من النظام الداخلي بأن يقدم الفريق العامل تقريراً إلى اللجنة الفرعية عن أعمال دورته.

- - - - -